

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى

من القرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط ،

وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن

قيام بعض السفن بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ ، وكذا القيام بتغيير

الوكيل الملاحي أثناء التراكي على أرصفة ميناء دمياط الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ ،

والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٧٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠١٩-٨/٨) بجلسته الثامنة

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بشأن تعديل القرار الإدارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩

المعتمدة من معالى السيد الفريق وزير النقل ؛

قرار : (مادة أولى)

تُعدل الفقرة (أ) من المادة الأولى من القرار الإدارى رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٩ بشأن
قيام بعض السفن بعملية الشحن بعد الانتهاء من عملية التفريغ، وكذا القيام بتغيير
الوكيل الملاحي أثناء التراكي على أرصفة ميناء دمياط لتصبح كالتالى :
تحصيل فاتورة كاملة إضافية فيما عدا رسم الميناء يحصل لمرة واحدة فى الدخول
لكل من :

(أ) السفن التى تقوم بعملية الشحن بعد عملية التفريغ (باحساب حركة التفريغ
حركة مستقلة وعملية الشحن حركة مستقلة على أن يتم إصدار فاتورتين
إحداهما خاصة بعملية التفريغ والثانية خاصة بعملية الشحن) مع خصم
نسبة (٤٠٪) من قيمة فاتورة الشحن فقط .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١
صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض